

حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة دراسة مقاصدية  
*The suitor's looking at his fiancée within limits*  
*Purposeful study*

د. إبراهيم خياري<sup>(\*)</sup>

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)

brahimoslim39@gmail.com

تاريخ النشر:  
2023/06/25

تاريخ القبول:  
2023/03/15

تاريخ الاستلام:  
2022/12/08



**ملخص:**

يتناول هذا البحث بيان أحد أهم أحكام الخطبة ومقاصدها العظيمة، ألا وهو استحباب النظر بين الخاطب والمخطوبة قبل الزواج جلبا للمصلحة بين الزوجين. وقد اختلف الفقهاء في حدود نظر الخاطب إلى مخطوبته، لكون الأمر بالنظر جاء في الأحاديث مطلقا غير مقيد، فجاء هذا البحث لبيان أقوال الفقهاء في ذلك واختيار القول الذي يوافق المقصد الشرعي من تشريع النظر في الخطبة.

**الكلمات المفتاحية:**

الخطبة؛ حدود النظر؛ المخطوبة.

**Abstract :**

This research addresses the most crucial provisions of engagement and its great purposes, which is the desirability of looking between the suitor and the fiancée before marriage so as to bring about the interest between the spouses.

The islamic jurists differed in how the suitor should look at his fiancée within limits that because it takes to look in the hadiths absolutely and not restricted.

So this research came to clarify the sayings of the islamis jurists in that and to choose the saying that mostly agrees with the legitimate intent of the engagement.

**Keywords:**

The engagement؛ within limits؛ fiancée.

(\*) المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: شرع الله الخُطبة وبين أحكامها لمقاصد عظيمة، إذ هي الأساس في تكوين الأسرة المسلمة، ويقدر ما يلتزم المسلم والمسلمة بهذه الأحكام يتحقق له المقصود من تشريع الخُطبة وهو تكوين أسرة على قواعد قوية ويقدر ما يتهاون المسلم والمسلمة في الالتزام بأحكام الخُطبة ومقاصدها الشرعية بقدر ما يقع الخلل في وضع اللبنة الأولى لبناء الأسرة مما يترتب عليه فيما بعد سلبات كثيرة قد تؤدي إلى تصدع الأسرة. من أجل ذلك اعتنى الإسلام ببيان كل ما يحتاج الزوجان في هذه المرحلة من أحكام وتوجيهات حتى يكون الاختيار سليماً مبنياً على قواعد ومقاصد شرعية تؤتي ثمارها بتكوين أسرة قوية سعيدة متماسكة تدوم ألفتها ويستمر ترابطها.

وقد وضعت الشريعة أسساً ومواصفات ينبغي للخطاب والمخطوبة مراعاتها عند البحث عن شريك الحياة، ولا شك أن بعض تلك الصفات وخاصة الظاهرة منها لا يمكن التعرف عليها إلا من خلال نظر أحدهما للآخر، لذلك جاءت الشريعة باستحباب النظر في الخطبة للرجل والمرأة على حد سواء قبل الزواج جلباً للمصلحة بين الزوجين، وهي استمرار الزواج المبني على التراضي ودفعاً لضرر الطلاق إذا لم يعجب أحدهما الآخر بعد الزواج، وهذه عليه جمهور أهل العلم لكنهم اختلفوا في حدود نظر الخطاب إلى مخطوبته، لكون الأمر بالنظر جاء في الأحاديث مطلقاً غير مقيد، فاجتهدوا في ضبط ذلك الحد الذي لا يجوز للخطاب أن يزيد عليه في نظره لمن أراد خطبتها من النساء، وعليه جاء هذه البحث بعنوان:

## حدود نظر الخطاب إلى المخطوبة دراسة مقاصدية

\* إشكالية البحث: استحب فقهاء الإسلام أن ينظر الخطاب إلى المرأة التي يريد الزواج بها قبل عقد النكاح والبناء بها، جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، وعملاً بالتوجيهات الشرعية إلى ذلك، لكنهم اختلفوا في حدود ما يباح النظر إليه في الخطبة:

فما هي أقوال فقهاء الإسلام في مشروعية نظر الخطاب إلى مخطوبته؟ وما هي حدود هذا النظر عندهم؟ وما هو الراجح من تلك الأقوال والذي يتوافق مع المقاصد الشرعية للخطبة؟

## \* أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع البعض فيما يأتي:

- يتناول البحث مسألة مهمة من مسائل فقه الأسرة ألا وهي حدود النظر في الخطبة، ولا يخفى على أحد مكانة الأسرة في الإسلام وأهمية بيان ما في أحكامها من المقاصد والمصالح والحكم الشرعية، حتى يسهل على الناس تحقيقها في حياتهم.

- حاجة الناس اليوم إلى معرفة أحكام الأسرة مقترنة بما فيها من مقاصد عظيمة، لما لذلك من الأثر الطيب في استجابة الناس لتلك الأحكام، لتيقنهم حينها، أن فيها تحقيق مصالحهم وسد باب المفسد عنهم.

- ضرورة العلم بفقهاء الأسرة وبيانها للناس، لعموم نفعها، كونها تمس جميع أفراد المجتمع لما في العلم بها والعمل على تحقيقها في حياة الناس من مصالح عظيمة، تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، ولما في الجهل بها من مفسد عظيمة، تعود بالضرر والهلاك على الفرد والمجتمع، خاصة في هذا العصر الذي ضعف فيه الوازع الديني عند بعض المسلمين.

- ما نراه اليوم في واقعنا من كثرة المشاكل الأسرية، وتزايد نسبة الفرق الزوجية من طلاق وخلع وغيرها بسبب جهل عدد لا بأس به من المسلمين بما في الأحكام الأسرية من المقاصد الشرعية، التي تحمي كيان الأسرة من التفكك.

- إن الاختلاف في بعض المسائل المتعلقة بالأسرة، غالباً ما يكون للجانب المقاصدي أثر في أسباب ذلك الاختلاف، كما يكون للمقاصد دور في الترجيح بين أقوال الفقهاء، خاصة عند انعدام النص الشرعي الصريح في المسألة، فتكون المقاصد مرجحة في الحكم.

#### \* أهداف البحث:

- يسعى الباحث من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:
- بيان أقوال فقهاء الإسلام في حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة في الخطبة.
- عرض شيء من أدلة كل قول، ومناقشتها والترجيح بينها بما يوافق المقصد الشرعي لتشريع الخطبة في الإسلام.

#### \* خطة البحث:

جاءت خطة البحث كالآتي:

- مقدمة، تم فيها التمهيد لموضوع البحث وطرح الإشكالية وبيان أهمية البحث وأهدافه.
- المبحث الأول: مشروعية النظر في الخطبة
- المبحث الثاني: التوجيهات النبوية في إباحة النظر في الخطبة
- المبحث الثالث: حدود إباحة النظر في الخطبة ومقاصده
- الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

## 2. مشروعية النظر في الخطبة

وضعت الشريعة أسسًا ومواصفات ينبغي للخطاب والمخطوبة مراعاتها عند البحث عن شريك الحياة، ولا شك أن بعض تلك الصفات وخاصة الظاهرة منها لا يمكن التعرف عليها إلا من خلال نظر أحدهما للآخر، لذلك جاءت الشريعة باستحباب النظر في الخطبة للرجل والمرأة على حد سواء قبل الزواج جلبًا للمصلحة بين الزوجين، وهي استمرار الزواج المبني على التراضي ودفعًا لضرر الطلاق إذا لم يعجب أحدهما الآخر بعد الزواج.

### 1،2. تعريف الخطبة:

أولًا: الخِطْبَةُ في اللغة: من الفعل: خطب يخطب خِطْبَةً وَخُطْبَةً وكلاهما مصدر بمنزلة الخَطْبِ، و(الخطبُ)؛ الأمر يقع والشأن صغر أو عظم، والخِطْبَةُ: من خطب المرأة يخطبها خَطْبًا وخطبة، وجمع الخطب خُطَّابٌ، وخطاب مبالغة وبه سمي والخِطْبُ الذي يخطب المرأة وهو خِطْبُهَا وَخِطْبُهَا، وهي خِطْبُهُ وَخِطْبِيُّهُ، والخِطْبَةُ في النكاح الطلب أن يزوج كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة 235] وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطب القومُ فلانًا، إذا دَعَوْهُ إلى تزوج صاحبتهم 1.

ثانياً: الخِطْبَةُ في الاصطلاح

وقد تعددت تعريفات العلماء للخِطْبَةُ ومن تلك التعريفات أنها:

\* فعل الخطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول 2.

\* هي التماس التزويج والمحاولة عليه، صريحاً مثل أن يقول: فلان يخطب فلانة أو غير صريح:

كيريده الاتصال بكم والدخول في زمركم من الخطب والمجيب له 3.

### 2،2. حكم النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية

ومما ينبغي بيانه قبل الكلام على مشروعية النظر في الخطبة أن "الأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها" 4، و أن "الصحيح الذي عليه

1 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (222/4)، تهذيب اللغة للأزهري (111/7)، مقاييس اللغة لابن فارس (198/2)، لسان العرب لابن منظور (360/1).

2 تفسير القرطبي (189/3).

3 شرح مختصر خليل للخرشي (167/3).

4 سبل السلام للصنعاني (166/2).

جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور 30-31]، ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به "1.

هذا الأصل في مسألة نظر الرجل إلى محاسن المرأة الأجنبية والعكس، وما سأذكره في مسألة النظر في الخطبة إنما هو استثناء جاءت به النصوص الشرعية، لتحقيق مقاصد النكاح، إذ لا يستقيم ألا ينظر الرجل والمرأة إلى بعضهما إلا بعد الزواج ولأنهما قد لا يتوافقان ويقع الطلاق، لكن هذا الاستثناء له أحكامه، وسأبين في المباحث القادمة مسائل مهمة تتعلق بالنظر المرتبط بالخطبة بصفة عامة، سواء قبل الخطبة أو حال الخطبة، وسواء كان النظر من جهة الخاطب أو المخطوبة وكذا حدود النظر في الخطبة وحكم تكراره ومقاصد ذلك كله:

### 2,3. حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة ومقاصده

اتفق العلماء على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة ولكنهم اختلفوا في حكم هذا النظر بين الإباحة والاستحباب والوجوب، وهو غالباً ما يرتبط بحكم الخطبة، لأنه لا يتصور في عرف الناس خطبة من دون نظر إلا نادراً، وفي الجملة فإن العلماء أجمعوا على إباحة النظر إلى المخطوبة لمن أراد أن يتزوجها واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: 52]، قال القرطبي: " في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها... والأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها... وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر"2.

وقال ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها "3.

1 شرح مسلم للنووي (96/10).

2 تفسير القرطبي (221/14).

3 المغني لابن قدامة (96/7).

وقال النووي: " إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم "1 وقال إن " استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء"2.

قال الصنعاني: " يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء"3. وهنا مسألتان تتعلق بحكم النظر في الخطبة لابد من بيان حكمهما وهما: النظر إلى المخطوبة مع خوف الفتنة والشهوة، والنظر إلى المخطوبة إذا علم الخاطب أو غلب على ظنه أن المرأة لن توافق وتفصيل ذلك في الآتي:

#### 2،4. حكم النظر إذا علم الخاطب أو غلب على ظنه أن المرأة لن توافق.

اشتراط الفقهاء على الخاطب حتى يباح له النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها أن يكون قاصدا لنكاحها وأن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يجب إلى نكاحها.

ومن ذلك قول الحنفية أن للخاطب أن ينظر لمن أراد خطبتها: " إذا عَلِمَ أنه يجب في نكاحها "4. وقال المالكية: " فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب"5.

وقال الشافعية أن النظر يجوز: " إذا قصد نكاحها ورجا الإجابة رجاء ظاهرا...؛ لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز"6.

وذكر المرادوي عند كلامه على استحباب النظر أنه " يتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها... وهو مراد الإمام والأصحاب قطعا "7.

فإن علم أو غلب على ظنه أنه لن يجاب بالقبول من جهة المخطوبة، حرم عليه النظر إليها وذلك أن النظر إنما أبيض بقصد الخطبة والنكاح، ومع انعدام الموافقة من جهة المخطوبة بقي المنع على أصله، ولا مصلحة له في رؤيتها فضلا عن خطبتها.

1 روضة الطالبين للنووي (19/7).

2 شرح مسلم للنووي (210/9).

3 سبل السلام للصنعاني (165/2).

4 حاشية ابن عابدين (8/3).

5 مواهب الجليل للخطاب (405/3).

6 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (185/6).

7 الإنصاف للمرادوي (17/8).

## 2,5. حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها ومقاصده

لم يرد في الشرع نص يحث المرأة على النظر لمن أراد خطبتها، وقد اجتهد فقهاء الإسلام في بيان ذلك استنباطاً من النصوص العامة، وكذا المقاصد الشرعية لتشريع الخطبة والنظر فيها، إذا لا يعقل أن يؤمر الرجل بالدخول على المرأة والنظر إليها، في وقت تكون المرأة معصوبة العينين، ولأن المقصود من تشريع النظر للرجل بالنص هو رؤية جمال وقوام وصفات المرأة، حتى تكون زوجته المستقبلية، وهذا مما تشاركه فيه المرأة شرعاً وعقلاً.

لذلك قال الحطاب: "هل يستحب للمرأة نَظْرُ الرجل؟ لم أر فيه نصاً للمالكية والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية قالوا يستحب لها أيضاً أن تنظر إلى وجهه وكفيه... وإذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه التي لا يجوز إبدائها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه وسواكه ومكحلته وخضابه ومشيه وركبته أم لا يجوز له إلا ما كان جائزاً لكل امرأة؟ هو موضع نظر والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع" 1.

وقال النووي: "والمرأة أيضاً تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها" 2. وقال الصنعاني "ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل ولم يرد به حديث" 3.

بل ذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك وذكر ابن عابدين أن المرأة المخطوبة "هل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره والظاهر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في - حديث المغيرة بن شعبة - بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها" 4.

فجعلوا المرأة أولى بالنظر من الرجل، والمغيرة رضي الله عنه أخبره النبي ﷺ أن النظر سبب لدوام العشرة والمحبة بينهما، وتلك المصلحة التي علل بها ﷺ إباحة النظر تتحقق في المرأة كالرجل لا فرق، بل المرأة أكثر حاجة للنظر من الرجل، لأن كثيراً من الشباب في زماننا يتسرعون في الخطبة وما هي إلا شهور قليلة ويطلق زوجته بحجة أنها لم تعجبه، أو تجده يبحث عن أسباب واهية، ثم يهرول باحثاً على أخرى.

وفي المقابل فإن كثيراً من النساء قد يجدن من الزوج ما لا يرغبن فيه من خلق أو خلقة أو معاملة فيصعب عليهن الفرق خاصة مع وجود الولد، فتعيش عيشة منغصة لذلك على المرأة أن تنتبه لحقها في

1 مواهب الجليل للحطاب (405/3).

2 روضة الطالبين للنووي (7/20).

3 سبل السلام للصنعاني (166/2).

4 حاشية ابن عابدين (370/6).

رؤية الخاطب، ولاشك أن رد المرأة للرجل إذا لم يعجبها فيه تحقيق لمصلحتها ومصلحة الرجل، ودفع للضرر قبل وقوعه بالنكاح.

"ويمكن أن يقال بأن الشرع لم يوجه المرأة إلى النظر للرجل، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يختفون كما تختفي النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها"<sup>1</sup>.

### 3. التوجيهات النبوية في إباحة النظر في الخطبة

#### 3.1. التوجيهات النبوية في إباحة النظر في الخطبة:

أرشد النبي ﷺ من أراد التزوج من امرأة أن ينظر إليها قبل عقد النكاح، وذلك في أحاديث كثيرة، لما فيه من مصالح شرعية أبين بعضها في الآتي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »، قَالَ: فَحَظَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَرَوُّجِهَا فَتَرَوُّجْتُهَا<sup>2</sup>.

أرشد النبي ﷺ جابر رضي الله عنه في هذا الحديث أن ينظر إلى المرأة التي أراد خطبتها، فيرى مدى جمالها وصفاتها، لذلك خص النظر بكونه يدفعه ويرغبه إلى نكاح تلك المرأة، لذلك قال جابر رضي الله عنه (حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها) أي: من صفاتها الخلفية والخلقية، وفي هذا تحقيق مصلحة للخطاب بأن يرى في مخطوبته الصفات التي يحبها في المرأة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟ »، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبْ فَاَنْظُرِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>3</sup>.

1 أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر سليمان الأشقر (ص: 60)

2 أخرجه أحمد: (440/22) رقم (14586)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (228/2) رقم (2082) واللفظ له، والمستدرک للحاکم: کتاب النکاح (179/2) رقم (2696)، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وحسنه ابن حجر في الفتح (181/9)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (200/6) رقم (1791).

3 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها (1040/2) رقم (1424).

ومعنى قوله: تزوج امرأة من الأنصار؛ أي أراد تزوجها بخطبتها، وإلا لما أمره النبي ﷺ بالنظر إليها<sup>1</sup>.

قال النووي: " ( شيئاً ) المراد صغر، وقيل: زرقه، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة"<sup>2</sup>. وفي هذا الحديث دلالة على أن هناك صفات قد توجد في بعض النساء لا يرغب فيها الرجال لذلك ينبغي على كل رجل أراد خطبة امرأة النظر إليها وتأملها جيدا قبل الزواج منها، وفي هذا دفع مفسدة على الخاطب بأن يتأكد من سلامتها من كل وصف لا يرغب فيه، قبل الزواج.

و"قد تضمن الحديث الأول النظر إلى المحاسن التي تجعل الرجل يطمئن إلى المرأة فيقدم على الارتباط بها وقبولها زوجها له بإتمام الخطوات اللاحقة، بينما تضمن الحديث الثاني التركيز على التأكد من خلو المرأة من العيوب والمساوي التي تنفر منها الطبايع، وتزهده المرأة في عين زوجها وتتعمد المودة المطلوبة بين الزوجين لكل حياة زوجية ناجحة"<sup>3</sup>.

وإذا ما نظر الزوج إلى ما يدعوه إلى تزوج المرأة من الصفات الخلقية والخلقية، وتأكد من سلامتها من كل وصف ينفره منها، وقد سبق وذكرت أن حكم النظر ومقاصده يشترك فيه الخاطب والمخطوبة على حد سواء، فإن لها أيضا أن ترى من الرجل ما يدعوها إلى تزوجه من الصفات وتتأكد من سلامته مما ينفرها منه فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح، حصل لهما المقصود الذي من أجله شرعت الخطبة واستحباب النظر فيها، وهو دوام المحبة والألفة بينها بعد الزواج.

ومصدق ذلك ما جاء في حديث عن المغيرة بن شعبه، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>4</sup>.

وقد فسر الفقهاء قوله ﷺ: « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » بأن معناه:

- أحرى أن تدوم المودة بينكما<sup>5</sup>.

- تدوم المودة والألفة، وقيل من الأدم؛ لأنه يُطَيَّبُ الطعام ونظرها إليه كذلك<sup>6</sup>.

1 ينظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (2040/2).

2 شرح مسلم للنووي (210/9).

3 مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي لعبد القادر داودي (ص: 46).

4 أخرجه أحمد، (88/30) رقم (18154)، والترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (389/3) رقم (1087)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (68/3) رقم (1866) والحاكم في المستدرک، (179/2) رقم (2697)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (198/1) رقم (96).

5 سنن الترمذي: (389/3).

6 نهاية المحتاج للرملي (186/6).

- بأن يؤلف ويوفق بينكما؛ يُقَالُ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا يَأْدُمُ، أصلح وألف، والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإيدام وجعله موافقا لِلطَّاعِمِ، والتقدير يؤدم به، أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة لأن تَزَوَّجَهَا إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا نَدَامَةً "1.

- أن تكون بينكما المحبة والاتفاق، وهو من أدم الطعام لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإيدام "2. ولأجل تحقيق مقصد دوام الزواج مع المحبة والألفة جاءت الشريعة باستحباب النظر في الخطبة للرجل والمرأة على حد سواء قبل عقد النكاح، جلبا للمصلحة بين الزوجين وهي استمرار الزواج المبني على التراضي ودفعاً لضرر الطلاق إذا لم يعجب أحدهما الآخر بعد الزواج.

### 2,3. المقاصد الشرعية لمشروعية النظر في الخطبة

\* اختيار المرأة التي يسرُّ الرجل برؤيتها إذا نظر إليها، ومن ذلك قول ابن قدامة: " ويختار الجميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ولذلك شرع النظر قبل النكاح، فعن أبي هريرة ؓ قال: قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره»3 "4.

\* دوام المحبة والألفة بينهما بعد الزواج؛ " لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ؓ للمغيرة بن شعبة ؓ ( فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، دعاه ؓ إلى النظر مطلقاً، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة"5.

\* النظر في الخطبة وسيلة اطمئنان للطرفين من ناحية سلامة الاختيار، واجتناباً لمفسدة الطلاق إذا ما تزوجها من غير نظر إليها، لذلك قال الفقهاء: " إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لثلاثين يوماً"6. قال القرافي: " أبيض هذا النظر المحرم لضرورة دوام الصحبة إذا دخل على معلوم "7.

1 تحفة الأحوذى للمبارك فوري (175/4).

2 غريب الحديث لابن سلام (142/1).

3 أخرجه أحمد (360/15) رقم (9587)، والنسائي: كتاب النكاح، باب أي النساء خير (68/6) رقم (3231)، المستدرک، الحاكم (175/2) رقم (2682)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (453/4) رقم (1838).

4 المغني لابن قدامة (468/7).

5 بدائع الصنائع للكاساني (487/10).

6 روضة الطالبين للنووي (19/7).

7 الذخيرة للقرافي (191/4).

وقال الدهلوي: " السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه"1.

وفي الجملة فإن " الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعلمه يرى منها ما يرغبه في نكاحها"2.

3,3. **حكم النظر إلى المخطوبة بغير إذنها:**

وأصل هذه المسألة ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »، قال: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا3.

وعن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ »4.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: فقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها وعن مالك رواية يشترط إذنها، وتفصيل ذلك في الآتي5:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز نظر الخاطب إلى المرأة التي أراد نكاحها، من غير إذنها ولا إذن وليها: فقال الشافعية أنه يندب النظر إلى المخطوبة " وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذنه ﷺ ففي رواية وإن كانت لا تعلم، بل - إن - الأولى عدم علمها؛ لأنها قد تتزين له بما يعزُّه"6.

قال النووي: " مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام... لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تعريراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى"7.

1 حجة الله البالغة للدهلوي (192/2).

2 تفسير القرطبي (222/14).

3 سبق تخريجه.

4 أخرجه أحمد (424/5) رقم (23602)، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، سلسلة الأحاديث الصحيحة (200/1) رقم (97).

5 فتح الباري لابن حجر (182/9)، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (69/6).

6 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (186/6)

7 شرح مسلم للنووي (210/9).

وقال الحنابلة: "لا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها، لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق وفي حديث جابر فكنت أتخبأ لها"1.

والحاصل أن مذهب الجمهور مبني على عدة أدلة ومقاصد هي:

\* أن الشرع أذن في النظر مطلقا في أحاديث كثيرة ولم يشترط استئذان المرأة المراد خطبتها ولا وليها.  
\* نظروا للمقصد الشرعي من استحباب الخطبة والنظر للمرأة وهو أن تدوم المحبة والألفة بينهما إذا ما رأى منها ما يدعو إلى نكاحها، ولأنها إذا علمت قد تتزين فلا يحصل مقصود الخطبة للخطاب بأن يراها على طبيعتها، بل ربما نظره بعد علمها قد يدفعها للتكلف في الزينة فتغر به.

\* أن عدم الاستئذان هو الأفضل للمرأة، فإذا ما أعجبته تقدم لخطبتها، وإذا لم تعجبه تركها من غير إيذاء ولا إحراج، لكنها إذا علمت فرميا رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى، ويتأذى أهلها.

القول الثاني: ذهب مالك في رواية عنه إلى كراهة النظر إلى المرأة المراد خطبتها غفلة دون استئذائها ولا وليها، ونُسب إليه القول بحرمة ذلك لكنه لا يصح عنه، والحاصل أن "مشهور المذهب لا يجوز النظر إليها إلا بعد إعلامها به لا غفلة... وكره مالك أن يغفلها من كوة ونحوها ولعله لسد الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون كنا خطابا، وأباح ابن وهب النظر من غير شرط... وأكثر عباراتهم الكراهة أو يقولون لا يغفلها أو نحو ذلك مما لا دلالة فيه على المنع... وما وقع في عبارة بعضهم مما يقتضي المنع فليس بظاهر والظاهر أن الكراهة على بابها"2.

قال النووي: "قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها"3.

وكراهة مالك رحمه الله لذلك على أصله في سد الذرائع، حيث أن فتح المجال لنظر الرجال للنساء دون استئذان بحجة الخطبة يؤدي إلى استغلال أهل الفساد ممن همهم الشهوة لا الخطبة لذلك من أجل النظر إلى النساء.

1 المغني لابن قدامة (453/7).

2 مواهب الجليل للخطاب (405/3).

3 شرح مسلم للنووي (210/9).

#### 4. حدود إباحة النظر في الخطبة ومقاصده:

اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب إلى المرأة التي أراد نكاحها، مع اختلافهم في حكم ذلك بين الإباحة والاستحباب، بقصد التعرف على محاسنها وصفاتها التي تدعوه إلى تزوجها، ومن جهة أخرى تأكده من سلامتها من كل عيب لا يرتضيه فيها، حتى إذا ما تزوجها دامت المحبة والألفة بينهما، وذكروا أن الأصل تحريم النظر للأجنبية، وإنما شرع في الخطبة استثناءً، وتوافقاً مع مقاصد الشرع " ولأنه نظر أبيح لضرورة فليقتيد بها "1.

وقد اختلف جمهور الفقهاء في تقدير هذه الضرورة، المتمثلة في رؤية الرجل ما يدعوه إلى نكاح المرأة، لكون الأمر بالنظر جاء في الأحاديث مطلقاً غير مقيد، فاجتهدوا في ضبط ذلك الحد الذي لا يجوز للخطاب أن يزيد عليه في نظره لمن أراد خطبتها من النساء، والعكس على قولين:

**القول الأول:** يرى جمهور الفقهاء أن للخطاب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط من المرأة التي يريد خطبتها وعللوا ذلك بأن رؤية الوجه والكفين تحقق المقصود من إباحة النظر في الخطبة، فلا يتعداهما إلى غيرهما في النظر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الحنفية<sup>2</sup>:

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة، ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا - الوجه والكفين - والحديث مطلق ومن ينظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه ومن رآه عليه أثوابه سمي رائياً له"<sup>3</sup>.

وقال ابن حجر: "قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها"<sup>4</sup>.

"وإنما أُذِنَ للخطاب في نظر الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته، وعلى عدم ذلك"<sup>5</sup>.

1 نهاية المحتاج للرملي (180/20).

2 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (121/5)، شرح مسلم للنووي (210/9)، والإتصاف للمرداوي (17/8)، مواهب الجليل

للخطاب

( 404/3)، حاشية ابن عابدين (370/6).

3 المغني لابن قدامة (97/7).

4 فتح الباري لابن حجر (182/9).

5 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (215/2).

وقال النووي: " إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين"1.

**القول الثاني:** ذهب أحمد في رواية، أن للخاطب أن ينظر منها إلى ما يظهر غالباً سوى الوجه والكفين مما يدعو إلى نكاحها كالكفمين واليدين والرقبة وجسم ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها وهو المذهب2.

قال ابن قدامة: " ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيض له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم"3.

والذي يظهر مما سبق أن مذهب من قال بجواز النظر إلى ما يظهر غالباً سوى الوجه والكفين؛ مما يدعو إلى نكاحها كالكفمين واليدين والرقبة ونحو ذلك، هو الراجح، وهو اختيار الصنعاني حيث قال - بعد ذكره خلاف الفقهاء في ذلك - : " والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه، ويدل على ذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم"4.

ومما يؤكد ترجيح هذا القول ما يلي:

- 1- اطلاق النبي ﷺ الأمر في الحديث بالنظر دون تقيده بالوجه والكفين.
- 2- صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: " وإن كانت لا تعلم"، كما صح عن بعض الصحابة النظر دون استئذانها وفي غفلتها، ولاشك أنهم سينظرون إلى ما زاد على الوجه والكفين مما يظهر غالباً، وفي هذا استدلالاً بفهم الصحابة رضوان الله عليهم.
- 3- إن النظر إلى الوجه والكفين متاح لكل الرجال إذا ما كانت المرأة ممن تخرج من بيتها، عند من لا يعتبر الوجه والكفين عورة، فما وجه تخصيصهما بالنظر؟ وتعليل ابن قدامة وجيهاً جداً حيث قال: " إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور" فلزم زيادة الخاطب بمزيد نظر على غيره. ويجدر التنبيه على أن هذه المسألة من المسائل المهمة في الخطبة خاصة في عصرنا، والناس فيها طرفان ووسط: فمنهم من يشدد في مسألة النظر، بحيث يكاد الخاطب لا يرى من المرأة شيئاً، وطرف وقع في التساهل بحيث تكشف المرأة عن كثير من محاسنها، كشعرها وغيره، ولاشك أنه لا بد من

1 شرح مسلم للنووي (210/9).

2 ينظر: المغني لابن قدامة (97/7)، الإتناف للمرداوي (16/8)، فتح الباري لابن حجر (182/9).

3 المغني لابن قدامة (97/7).

4 سبل السلام للصنعاني (166/2).

التوسط في هذا الأمر، ومراعاة المقصد الشرعي الذي شرع لأجله النظر للمخطوبة مع أخذ الحيطة وسد باب الفساد.

### 5. خاتمة

شرع الإسلام من الأحكام والآداب المتعلقة بالخطبة واختيار الزوج والزوجة، ما يكفي المسلم والمسلمة لنجاحهم في اختيار شريك الحياة، فبقدر علمهما بهذه الأحكام وما فيها من مقاصد شرعية، بقدر ما يكون التوفيق في الاختيار، وبقدر جهلها بتلك الأحكام ومقاصدها بقدر ما يكون الخطأ في الاختيار وما يخلّفه ذلك من مشاكل أسرية قد تجعلهما يعيشان حياة زوجية سيئة وقد تصل للفراق بينهما، إلا إذا وفقهما الله لإصلاح ما وقع فيه من سوء اختيار بالوسائل الشرعية، لذلك شرع الإسلام:

\* استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد تزوجها والصحيح من أقوال العلماء أنه يباح له النظر الزائد عن الوجه والكفين، والذي يشاركه فيه غيره من الرجال، وهو ما تظهر به المرأة غالباً أمام محارمها.  
\* أن في هذا تحقيق مقصد عظيم للخطبة وهي دوام الحياة الزوجية حيث أنهما توافقا بكمال النظر بخلاف الاكتفاء بالوجه والكفين فقط.

وأفضل ما يوصى به في هذا البحث أن يراعى هذا المقصد العظيم في الخطبة ولا يضيّق على الرجل عند طلبه النظر لمن أراد أن يتزوجها بأن يلزم بالنظر للوجه والكفين فقط لأن المقصد من إباحة النظر هو أن تعجبه المرأة ولا يحصل كمال ذلك إلا بزيادة نظر عما يشاركه فيه بقية الرجال.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله صحبه أجمعين

### 6. قائمة المراجع

- المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، بلد النشر، الناشر.
- الأشقر، عمر سليمان، (1418هـ)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأردن، دار النفائس.

ط1

- الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت، المكتب الإسلامي، ط2.

- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1406هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، (2001م) تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط1.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، (2005م)، حجة الله البالغة، بيروت- لبنان - ، دار الجيل، ط1.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1994م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1992م)، رد المحتار على الدر المختار المشهور ب: (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر - ط2.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، أبو إبراهيم، سبل السلام، دار الحديث.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ج 1 - 4 : 1415 هـ - 1995 م، ج 6 : 1416 هـ - 1996 م، ج 7 : 1422 هـ - 2002 م.)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، بيروت صيدا، المكتبة العصرية.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى، (1975م)، سنن الترمذى، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

- الخرشبي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- الهروي، أبو عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، (1964م)، غريب الحديث، حيدر آباد- الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ) لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1986م)، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية ط2.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، (1990م)، المستدرک علی الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، ( )، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
- بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1968م)، المغني، مكتبة القاهرة.
- داودي، عبد القادر، (2018م)، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1.
- بن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (1979م)، مقاييس اللغة، دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3.